



الى / كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الاسلامي (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م/ بيان اکتتاب

إستنادا الى قرار الهيئة العامة في اجتماعها بتاريخ 30 / 9 / 2020 والمتضمن زيادة راس مال المصرف من (100,207,534,194) مائة مليار ومئتان وسبعة مليون وخمسمائة واربعة وثلاثون الف ومائة واربعة وتسعون سهم الى (153,000,000,000) مائة وثلاثة وخمسون مليار سهم، وفق المادة (55/ أولا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وذلك بطرح أسهم جديدة للإكتتاب مقدارها (52,792,465,806) اثنان وخمسون مليار وسبعمائة واثنان وتسعون مليون واربعمائة وخمسة وستون الف وثمانمائة وستة سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، في أحد المصارف العراقية المجازة.. لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم، للإكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

1- عقد التأسيس

المادة الاولى :

اسم الشركة: شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار و التمويل (مساهمة خاصة).

المادة الثانية:

1. مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.
2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروع او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة:

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر أمكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في ذلك سبيل ممارسة النشاطات لتالية:

- 1- أستلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل أو ودائع مقيدة او غير مقيدة أو في انواع أخرى من الودائع) او اي أموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشرعية





مصرف الطيف الإسلامي

للاستثمار والتمويل ش.م.ع.

Al-Taif Islamic Bank

- الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 2- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او أخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
 - 3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
 - 4- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
 - 5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها للأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام.
 - 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقل والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
 - 7- حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
 - 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
 - 10- تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بع الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتعاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
 - 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.
 - 12- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.





- 13- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً و عطاء.
- 14- لايجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتبينه الشريعة الاسلامية.
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولاتتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابته بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
- 17- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بالمصرف لا يقل عن (5) أعضاء، من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل منة ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:

رأس مال الشركة:

رأس المال المدفوع (100,207,534,194) مائة مليار ومئتان وسبعة مليون وخمسمائة واربعة وثلاثون الف ومائة واربعة وتسعون سهم ، قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:

مجلس ادارة الشركة:

- 1- أعضاء مجلس ادارة المصرف: تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددهم (5) خمسة اعضاء أصليين ومثلهم احتياط ، وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين.
- 2- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

2- تاريخ بدء الاكتتاب : 2020/ 10 / 12

- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب: اثنان وخمسون مليار وسبعمائة واثنان وتسعون مليون واربعمائة وخمسة وستون الف وثمانمائة وستة سهم ، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.
- 3- مكان الاكتتاب: مصرف عبر العراق للاستثمار بغداد - الكرادة- م/903- ش99 - مبنى 192/222 - مقابل بدالة العلوية .





4- يكون الاككتاب لجميع المساهمين مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الافضلية بالاككتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بدأ تاريخ الاككتاب.

5- مدة الاككتاب: لا تقل عن (30) يوما ولا تزيد على (60) يوم.

6- يكتتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الاولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30 يوم) ويتم اغلاق الاككتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاككتاب بكامل الاسهم المطروحة ولا يجوز الاككتاب للمساهم المكتتب مرة ثانية.

7- ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاككتاب:

- أ. شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
- ب. صك بالمبلغ لامر المصرف المكتتب به.
- ج. صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتتب لاول مرة).

ملاحظة:

يلغى الاككتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.

رئيس مجلس الادارة

فرحان صدام رحمة الموسوي

